محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمود الرشدان

وعضويـة القضـاة السـادة

نسـيم نصراوي ، محمد سـعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي.

المميـز : - مدعـي عـام الجمـارك بالإضافـة لوظيفته .

المميز ضدهم :- ١-

٢-

٣-

٤-

بتاريـخ ٢٠٠٩/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٢٩) جزاء فصل ٢٠٠٩/٧/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة الجمـارك البدائيـة الجزائية رقم (٢٠٠٨/٢٥٠) فصل ٢٠٠٨/٥/١٩ القاضي :-

(إدانة الاظناء بالجرم المسند إليهم وعملاً بالمادة (٢٠٦) من قـانون الجمـارك والمـادة (٣٥) من قانون ضريبة المبيعات الحكم عليهم بما يلي :-

١- تغريم كل منهم مبلغ (٥٠) دينار والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب.

٢- تغريم كل منهم مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهـرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٧٥٥٩٩٨) دينار كتعويض مدني لـدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم .

٤- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٤٩٥١٢) دينار تعويض مدني للضريبة العامة على المبيعات بواقع المثلي .

٥- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٦٧٢٢٤) دينار بدل الـنقص الحاصـل بالاستناد لنص المادة (٢٠٦/ج) من القانون) .

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك من حيث الفقرة الحكمية (٥) بتأييد الحكم بمبلغ (٤٦٧٢٢٤) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربـة سـنداً للمـادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك بواقع مثل القيمة والرسوم باعتبار أن مفهـوم الرسـوم ينصرف إلى الرسوم الجمركية فقط بدون ضريبة المبيعات ولم تراعِ محكمة القـرار المميز مفهوم الرسوم " لغاية فرض الغرامة الجمركية " الذي أورده المشرع الأردنـي في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وبالرجوع لقانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته فإن المشرع الأردني حدد " مفهوم الرسوم لغاية فرض الغرامة " في المادة (١٩٦) من قانون الجمـارك التـي تنص : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على " فرض الغرامة الجمركيـة " بنـسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قـد تعرضـت للضياع) .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـة الجمركية أحالت الاظناء كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم وجود نقص بمحتويات طلب الايداع رقم (٢٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

باشرت محكمة الجمارك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ حكماً تحت الرقم (٢٠٠٨/٢٥٠) قضت فيه بإدانة الاظناء والحكـــم عليهم بما يلي :-

١- تغريم كل واحد منهم (٥٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد منهم (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية عن جرم التهـــرب مـــن الضريبة العامة على المبيعات .

٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٧٥٥٩٩٨) دينار تعويض مدني لـــدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم .

٤- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٤٩٥١٢) دينار تعويض مدني لـــدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع المثلي .

٥- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٦٧٢٢٤) دينار بدل الـــنقص الحاصـــل بالاستناد لنص المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالشق الخامس من القرار فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف الجمـــارك قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٢٢٩) بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف بالشق المستأنف منـــه وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

<u>وفي الرد على سبب الطعن التمييزي :-</u>

وفيه ينعى الطاعن على محكمة استئناف الجمارك خطأها فيما يتعلـــق بـــالفقرة الحكميـــة الخامسة التي قضت بتأييد الحكم بإلزام الاظناء بدفع مبلغ (٤٦٧٢٢٤) دينار والذي يمثـــل

lawpedia.jo

بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع مثل البضاعة والرسوم باعتبار أن مفهـوم الرسـوم ينصرف إلى الرسوم الجمركية دون ضريبة المبيعات .

وفي ذلك نجد : أن النيابة العامة الجمركية أسندت للاظناء جرم تهريب محتويـات طلب الإيداع خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك ، والتهرب مـن الضريبة العامة على المبيعات خلافاً للمادة (٣٩/ب) من قانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات .

وان المادة (٢٠٦/أ و ب) من قانون الجمارك حددت العقوبة المفروضـة لجـرم التهريب ، فيما أشارت الفقرة (ج) من ذات المادة إلى عقوبة إضـافية وهـي مـصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسـوم عنـد عـدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن جزءاً من محتويات طلب الإيداع قد تم تهريبهـا ممـا يعنـي تعـذر الحجز عليها ، ونجاتهـا من الحجز وإزاء ذلك فلابد من تطبيـق نص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك وذلك بالحكم علـى الاظنـاء بمـا يعادل قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم .

وحيث أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك تنص على أن : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركيـة والرسـوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

كما أن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البـضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخـرى التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بعض أحكام القوانين والأنظمة المـذكورة في المادة (٧) وتستوفى مع رسم التعريفة الجمركية رسماً واحداً ، وانه ليس من بين هـذه الرسوم ضريبة المبيعات (قرار تمييز جزاء رقـم ٢٠٠٨/٤٩٧ تـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨) الأمر الذي يكون معه ما توصلت إليه محكمة استئناف الجمارك واقعاً في محله ، ويكـون هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

avvideo.jo

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه لناحية الطعن وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣١ هـــ الموافق ١/٤/٢٠١٠م.

القاضـــــي المترئـــــس　　عضـــــــــو　　عضـــــــــو

عضـــــــــو　　عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك